

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٩**

**بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧**

**باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - J1)**  
**بمساحة ٣٨,٠٧ فدان والمخصصة**

**لجمعية نخبة الصفوة التعاونية للبناء والإسكان**  
**من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية**  
**لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى**  
**من العاصمة الإدارية الجديدة**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
 العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
 المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية  
 الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
 والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح.م/ المدير العام لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ موجهاً للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الحرس الجمهورى متضمناً إخطارها بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لعرض الجمعية لشراء قطعة الأرض رقم (J1) بمساحة تقريبية ٣٨ فدانًا لإقامة مشروع سكنى متكامل؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ لقطعة الأرض رقم (J1 - R07) المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الحرس الجمهورى لإنشاء مشروع سكنى متكامل وبلغت المساحة الكلية لقطعة الأرض ١٥٩٩١٦,٨١ م٢ بما يعادل حوالي ٣٨,٠٧ فدان؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الحرس الجمهورى لقطعة الأرض رقم (J1 - R07) بمساحة إجمالية ١٥٩٩١٦,٨١ م٢ تعادل حوالي ٣٨,٠٧ فدان تحت العجز والزيادة وحدود قطعة الأرض المباعة وإحداثياتها موضحة بكارت الوصف الوارد من استشارى المشروع (شركة دار الهندسة - مصر)؛

وعلى تعديل المادة (١) من النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الحرس الجمهورى ليكون اسم الجمعية "جمعية نخبة الصفوة التعاونية للبناء والإسكان" بدلاً من الاسم المشار إليه والمنشور بجريدة الواقع المصرية العدد (١٧٤) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ متضمناً بالبند الثاني تعديل اسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الحرس الجمهورى "الطرف الثانى" المتعاقدة على شراء قطعة الأرض عاليه لتصبح جمعية نخبة الصفوة التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى كتاب السيد النوادى مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٥٣٥٨) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (J1 - R07) والمخصصة لجمعية نخبة الصفوة التعاونية للبناء والإسكان من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :  
مستندات تخصيص قطعة الأرض .

صورة من عقد البيع الخاص بقطعة الأرض وملحق عقد البيع .

البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الشركة .

عدد (٧) لوحات من المخطط العام .

تعهد الجمعية الذى يفيد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

التفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوفيق على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧  
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة

من جمعية نخبة الصفوـة التعاونـية للبناء والإسـكان باعتمـاد تخطـيط وتقسيـم قطـعة الأرـض رقم (J1 - R07) بمسـاحة ٣٨,٠٧ فـدان بما يعادـل ١٥٩٩١٦,٨١ مـ² ضـمن المـرحلة الأولى من العاصـمة الإدارـية الجديدة لـإقامة مشـروع عمرـانـي مـتكـامل . وفقـاً لأـحكـام قـانون الـبناء الصـادر بالـقانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولـاحـته التـقـيـزـية وـالـقـرار الـوزـارـى رقم ٥٤٣ لـسنة ٢٠١٨ ، وـكـراـسة شـروـط طـرح أـراضـى بالـ العاصـمة الإدارـية الجديدة (نشـاط عمرـانـي مـتكـامل) .

وـعـلى مـذـكـرة السـيدة المهـندـسة نـائـب رـئـيس الـهـيـثـة لـقطـاع التـخـطـيط وـالمـشـروـعـات بـتـارـيخ ٢٠١٩/٣/٢٦ المـنـتهـيـة بـطـلب اـسـتصـدار لـقـرار الـوزـارـى المـعـرـوض :

### **ـ رـوـ:**

**ـ مـادـة ١** - يـعتمد تـخطـيط وـتقـسيـم قـطـعة الأـرض رقم (J1 - R07) بـمسـاحة ٣٨,٠٧ فـدان ، بما يـعادـل ١٥٩٩١٦,٨١ مـ² (فـقط مـائـة وـتـسـعـة وـخـمـسـون ألفـاً وـتـسـعـمـائـة وـسـيـة عـشـر مـترـاً مـربـعاً وـ١٠٠/٨١ مـ٢) ضـمن المـرـحـلة الأولى من العاصـمة الإدارـية الجديدة وـالمـخـصـصـة لـجـمـعـيـة نـخبـة الصـفـوـة التعاونـية للـبناء والإـسـكان من قبل شـركـة العاصـمة الإدارـية للـتنـمية العـمرـانـية لـإقامة مشـروع عمرـانـي مـتكـامل ، وـذـلك طـبقـاً لـلـحدـود المـوضـحة على الخـريـطة المرـفـقة بـهـذا القـرار وـالـعـقد المـبرـم معـ الجـمـعـيـة بـتـارـيخ ٢٠١٨/٨/٢ وـالـتـى تـعـتـبر جـمـيعـها مـكـملـة لـهـذا القـرار .

**ـ مـادـة ٢** - تـلتـزمـ الجـمـعـيـة بـعـد عـرـض وـحدـلتـ المـشـروـع لـلـحـجز أوـ الـبـيع إـلا بـعـد موـافـقـة شـركـة العاصـمة الإدارـية للـتنـمية العـمرـانـية وـأنـ تـشـتمـل إـجـرـاءـات بـدـءـ الحـجز وـالـبـيع عـلـى رـقـم القـرار وـمـدـة تـفـيـذـ المـشـروـع ، وـفـي حـالـة مـخـالـفة ذـلـك يـتـم إـلغـاءـ هـذا القـرار وـاتـخـالـ إـجـرـاءـات القـانـونـيـة المـنـاسـبـة فـي هـذا الشـأـن .

**ـ مـادـة ٣** - تـلتـزمـ الجـمـعـيـة بـالـاشـتـراـطـات الـبـنـائـية المرـفـقة بـهـذا القـرار كـحدـأـقصـى وـبـشـرـطـ عدم تـجاـوزـ قـيـود الـارتفاع المـسـمـوحـ بهاـ منـ قـبـلـ وزـارـةـ الدـفـاعـ .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط وباستخدام أ��واد البنية الذكية ومتطلبات العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض رقم (J1 - R7)

بمساحة ٣٨,٠٧ فدان بما يعادل ١٥٩٩١٦,٨١ م٢ بالحى السكنى السابع

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لجمعية نخبة الصفوـة التعاونـية للبناء والإسـكان

من قبل شركـة العاصـمة الإدارـية للتنـمية العـمرـانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٥٩٩١٦,٨١ م٢) بما يعادل

٣٨,٠٧ فدان .

### مكونات المشروع :

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٧٧٩٠٧٥,٥٧ م٢ بما يعادل

١٨,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

وتتقسم إلى ما يلى :

المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات) ١٦٣٨,٣٨ م٢ بما يعادل

١٤,٦٨ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٥٤٪) من إجمالي مساحة المشروع .

المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات) ١٧٤٣٧,١٩ م٢ بما يعادل ٤,١٥

فدان وتمثل نسبة (١٠,٩١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢- المساحة المخصصة للخدمات ١٣١٤٨,٠١ م٢ بما يعادل ٣,١٣ فدان

وتمثل نسبة (٨,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٧٢,٤٩ م٢ بما يعادل

٦٥ فدان وتمثل نسبة (١٧,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٣٥٦٤٩,٦٥ م٢ بما يعادل ٨,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣١٧٧١,٠٩ م٢ بما يعادل ٧,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

تبليغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٧٩٠٧٥,٥٧ م٢ بما يعادل ١٨,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات)

١١٦٣٨,٣٨ م٢ بما يعادل ١٤,٦٨ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٥٤٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

#### **النماذج المعمارية للعمارات السكنية :**

النماذج	عدد الأدوار	عدد تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضي (F.P) بالنموذج	عدد الوحدات في النموذج	اجمالي عدد الدور الأرضي (F.P)	اجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P)	ملاحظات
A	٣	٣	٤٢٩,١١	١٦	٤٨	١٢٨٧,٣٣	أ. (١) نماذج (١٤ دوراً) + أرض + ٧ أدوار تكرار
'A	٤	٤	١٢٨٧,٣٥	٤٨	١٩٢	٥١٤٩,٤	
A 1	١	١	١٢٩٦,٤٩	٤٨	٤٨	١٢٩٦,٤٩	
A 2	٢	٢	٨٧٧,٩٩	٣٢	٦٤	١٧٥٥,٩٨	
A 3	١	١	٨٦٠,٧٥	٣٢	٣٢	٨٦٠,٧٥	
B'	١	١	٦٤٨,٩٩	٣٢	٣٢	٦٤٨,٩٩	
B''	٢	٢	١٢٩٧,٩٩	٦٤	١٢٨	٢٥٩٥,٩٨	
B	٤	٤	١٩٤٦,٩٩	٩٦	٣٨٤	٧٧٨٧,٩٦	
C	١	١	١٠١٠,١٨	٦٤	٦٤	١٠١٠,١٨	
C'	٣	٣	١٥١٥,٢٧	٩٦	٢٨٨	٤٥٤٥,٨١	
D	١	١	٧٩٨,٥	٦٤	٦٤	٧٩٨,٥	
الاجمالي	٢٣			١٣٤٤	١٣٤٤	٢٧٧٣٧,٢٧	

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات)  
 (١٠,٩١٪) م٢١٧٤٣٧,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٥,١٥) م٢ بما يعادل  
 من إجمالي مساحة المشروع بعدد (٣٣) قطعة أرض وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع الارتفاع	النسبة البنائية	عدد الوحدات	مساحة قطعة بقطعة	رقم القطعة	الارتفاع الارتفاع	النسبة البنائية	عدد الوحدات	مساحة قطعة بقطعة	رقم القطعة
٦٣٩,٢٨ (١٥,١٥٪)					٦١٤,٤٤ (١٠,٩١٪)				
	١	٤٣٩,٢٨	١٨			٢	٦١٤,٤٤	١	
	١	٤٤١,٧٨	١٩			٢	٦٣٨,٠١	٢	
	١	٤٤١,٠٥	٢٠			٢	٦٦٧,٢٤	٣	
	١	٤٤٠,٨	٢١			٢	٧٥٢,٥٦	٤	
	١	٤٤١,١٤	٢٢			٢	٦٥٨,٥	٥	
	١	٤٤١,٢٦	٢٣			٢	٦٢٧,٤٢	٦	
	١	٤٨٠,١٨	٢٤			٢	٦٢٣,٧٥	٧	
	١	٥٠٩,٠٩	٢٥			٢	٦١٥,٠١	٨	
	١	٤٦٧,٧٧	٢٦			٢	٦١٠,٣٩	٩	
	١	٤٥٣,٨٦	٢٧			٢	٧٥٢,٤٩	١٠	
	١	٤٤١,٤٥	٢٨			٢	٦٨٠,٣١	١١	
	١	٤٣٥,٥٦	٢٩			١	٥٢٢,١٤	١٢	
	١	٤٥٨,٢١	٣٠			١	٤٧٦,٦٦	١٣	
	١	٤٦٦,٦٥	٣١			١	٤٣٩,٧٨	١٤	
	١	٤٥٨,٤٣	٣٢			١	٤٣٩,٢٣	١٥	
	١	٦٢١,١٩	٣٣			١	٤٤٠,٦٩	١٦	
					الاجمالي				
		٤٤	١٧٤٣٧,١٩						

### الاستراتجيات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات وفيلات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

## مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان . الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار) متكررة بحد أقصى ٣٠ م ارتفاع وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع . يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يتم ترك رود حول مباني العمارت لكل مبني من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني (وبما لا يقل عن ٢م) ، ويمكن أن تقل المسافة في حالة الواجهات الجانبية المصمتة إلى ٦ أمتار ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية . يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها دور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع مكان سيارة كحد أدنى لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات . لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع عن ١٥٧ شخصاً/فدان .

## مناطق الفيلات :

تضم عدد (٣٣) قطعة أرض بمساحات من ٣٥,٥٦ م٢ حتى ٧٥٢,٥٦ م٢ . المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية . الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) . يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الارتفاع داخل قطع أراضي الفيلات (أمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م) . يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة كحد أدنى / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري .

## ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ١٣١٤٨,٠١ م٢ وبما يعادل ٣,١٣ فدان وبما يمثل نسبة (٨,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالي :

الردد	عدد الأدوار	النسبة البنائية	المساحة		المنطقة
			م²	قдан	
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية باليهيئة لكل نشاط على حدة			١١٢٨٢,٦٦	٢,٦٩	منطقة خدمات ١
			١٠٧١,٣	٠,٢٦	منطقة خدمات ٢
			٧٧٦,٠٥	٠,١٨	منطقة خدمات ٣
عدد ٣ غرف أمن (مساحة الغرفة ٢١م٢) بارتفاع أرض فقط			١٨		بوابة أمن
			١٣١٤٨,٠١	٣,١٣	الإجمالي

## الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع من ٨ حتى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية باليهيئة .

الردود : يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض والالتزام بالردود الوارد بكلرت الوصف .

لتلزم الشركة بترك مسافة ردود لا تقل عن ٢٠أمتار بين حد المبني السكنى وحد قطعة أرض الخدمات .

يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار سيارة لكل ٢٥م٢ مبانٍ مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية أما الأنشطة الخدمية الأخرى فيتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

لتلزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجي وفي حالة التخدم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

لتلزم الجمعية بالتقدم لاعتماد عناصر مناطق الخدمات وتنفيذها خلال المهلة الممنوحة لتنفيذ المشروع .

المفوض عن الجمعية

**السيد/ محمد على مصطفى على**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، وبالنسبة للفيلات "أرضي + أول" ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥- تتولى جمعية "لجنة الصفوة التعاونية للبناء والإسكان" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتيكات وخلافه .
- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناءية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥- تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ طرف ثانٌ طرف أول (إمضاء) المفوض عن الجمعية السيد / محمد على مصطفى على



